

قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي
بشأن الإجراءات التنفيذية لأحكام البند (2) من المادة (57)
من القانون رقم (32) لسنة 1968 والمعدلة
بموجب القانون رقم (28) لسنة 2004

ينص البند (2) من المادة (57) من القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والمعدلة بموجب القانون رقم (28) لسنة 2004 ، على أنه :

" لا يجوز ، بغير موافقة مسبقة من البنك المركزي ، أن تتجاوز ملكية الشخص الواحد ، طبيعياً كان أو اعتبارياً ، في أي بنك من البنوك الكويتية ، خمسة في المائة من رأس مال البنك ، سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر ، وتستثنى من ذلك الجهات الحكومية والجهات ذات الميزات الملحقة والمستقلة . وإذا تجاوزت ملكية الشخص الواحد هذه النسبة لأي سبب من الأسباب وجب عليه التصرف في الزيادة في المدة التي يحددها البنك المركزي .

ويترتب على المخالفة عدم إفادة مالك الأسهم من مقدار الزيادة فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة البنك .

ويضع مجلس إدارة البنك المركزي الأسس والقواعد التي تحدد مفهوم التملك غير المباشر . ولا تسري أحكام هذا البند على الحالات القائمة قبل العمل بهذا القانون " .

وبناءً على ذلك ، فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2004/4/4 ، ما يلي :

أولاً : الأسس والقواعد التي تحدد مفهوم التملك غير المباشر وفقاً لما تقضي به أحكام البند (2) من المادة (57) من القانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته ، على النحو التالي :

يحدد مفهوم التملك غير المباشر بصدد تطبيق أحكام المادة (57) من القانون رقم 32 لسنة 1968 وتعديلاته ، بأنه " تملك الأطراف المترابطة اقتصادياً أو قانونياً بالمستثمر ، سواء كان المستثمر شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، وسواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية المشتركة أو الإدارة المشتركة أو المصالح المتداخلة " .

ويقصد بالملكية والإدارة المشتركة كل ارتباط اقتصادي أو قانوني عن طريق الملكية أو الإدارة ، ويعتبر من قبيل الملكية المشتركة والإدارة المشتركة ما يلي :

1- ما يمتلكه المستثمر بصفته الشخصية أو بصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر من أسهم في البنك الواحد .

2- ما يمتلكه المؤسسات الفردية المملوكة للمستثمر والشركات التي يكون شريكاً متضامناً فيها .

3- شركات الأموال التي يمتلك المستثمر أكثر من 50% من رأسمالها أو التي يكون له السيطرة عليها ، وذلك وفقاً لما تحدده معايير المحاسبة الدولية .

4- كل من يرتبط بالمستثمر بروابط اقتصادية أو قانونية تسمح له بالسيطرة وذلك وفقاً لما تحدده معايير المحاسبة الدولية .

ويقصد بالمصالح المتداخلة كل مصلحة تسمح بسيطرة طرف على طرف أو ممارسة نفوذ هام عليه عند اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية ، أو تحالف مجموعة من الأطراف ، ويعتبر من هذا القبيل ما يلي :

1- العلاقة بين أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة التملك ، والمالكون والمساهمون الرئيسيون فيها (أي كل من يمتلك 5% أو أكثر من رأسمال الشركة المستثمرة) .

2- أصحاب المراكز الإدارية في الشركة طالبة التملك (رئيس الجهاز التنفيذي ونوابه ومساعدوه والمدراء التنفيذيون ومن في حكمهم) .

3- الشركات التابعة ، وهي التي تمتلك فيها الشركة طالبة التملك أكثر من 50% من رأس مالها أو يكون لها السيطرة عليها .

4- الشركات الشقيقة ، وهي التي تمتلك فيها الشركة طالبة التملك 20% من رأسمالها ، ويكون لها تأثير فعال عليها .

5- وجود تحالف معن أو غير معن بين طرف وآخر أو مجموعة من الأطراف .

ثانياً : المتطلبات الواجب استيفاؤها من قبل طالب التملك للحصول على موافقة البنك المركزي لزيادة نسبة تملكه عن 5% من رأس مال أي من البنوك الكويتية وفقاً للنص المعدل للمادة (57) من القانون رقم 32 لسنة 1968 :

يتعين على أي شخص ، طبيعياً كان أو اعتبارياً ، كويتياً كان أو غير كويتي ، (بخلاف الجهات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة) والذي يرغب في تملك نسبة تزيد عن 5% من أسهم أي من البنوك الكويتية أن يتقدم ، وقبل 60 يوماً من عملية التملك (تحتسب المدة من تاريخ استكمال كافة البيانات والمعلومات المطلوبة) ، بطلب لبنك الكويت المركزي يحدد بموجبه كافة البيانات المتعلقة بعملية التملك والنسبة المطلوب تملكها من أسهم البنك ، مرفقاً به ما يلي :

1- إقرار بالسيرة الذاتية والبيانات الخاصة بطالب التملك (الإسم ، العنوان ، الجنسية ، النشاط ، الشكل القانوني ، المؤهلات العلمية والخبرة العملية للشخص الطبيعي ... إلخ) .
وبعض المعلومات المتعلقة بالجوانب الشخصية الأخرى وفقاً لنموذج يعد لهذا الغرض .

2- إقرار بأسماء كافة الأطراف الأخرى التي تمتلك حصصاً في البنك المطلوب التملك فيه والتي يكون لها ارتباط مع طالب التملك ، سواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية أو الإدارة المشتركة أو عن طريق المصالح المتداخلة (وفقاً للأسس والقواعد التي يقرها مجلس إدارة البنك المركزي لتحديد مفهوم التملك غير المباشر) ، مع إيضاح تفاصيل كاملة عن حصص تلك الأطراف ، مثل عدد الأسهم ونسبتها إلى رأسمال البنك وتاريخ وطريقة التملك (في مرحلة التأسيس - اكتتاب عام - شراء من السوق الثانوي - استيلاء لدين - إرث - وصية ... إلخ) ، مع إعطاء تفاصيل كاملة عن الأطراف المترابطة (الإسم - العنوان - الجنسية - النشاط إلخ) .

ويراعي أن يتضمن الإقرار إفصاحاً عن حالات التحالف القائم بين طالب التملك وأي طرف آخر سواء كان هذا التحالف معلن أو غير معلن ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه التحالفات يقدم طالب التملك إقراراً يفيد ذلك . كما يتعين أن يتضمن الإقرار تعهداً من طالب التملك بإخطار بنك الكويت المركزي بأي تحالفات تنشأ مستقبلاً بينه وبين أية أطراف أخرى .

3- بالنسبة للشخص الإعتباري ، تقدم بيانات معتمدة من مراقب الحسابات عن الوضع المالي وفقاً لآخر بيانات مالية للثلاث سنوات الأخيرة وذلك بعد إقرارها من الجهة الرقابية (في حالة توافرها) .

4- دراسة تفصيلية توضح الهدف من التملك ، ومعلومات عن التغييرات الهيكلية (المالية والإدارية) المزمع إحداثها في البنك المطلوب تملك أسهمه ، والمبررات التي تدعو لهذه التغييرات .

5- أية معلومات أخرى يطلبها بنك الكويت المركزي لدى دراسة كل حالة على حدة .

ثالثاً : المدة التي يجب أن يتم خلالها التصرف في مقدار الزيادة عن الحد الأقصى المحدد (5%) لملكية الشخص الواحد في رأس مال أي من البنوك الكويتية :

1) بالنسبة لحالات التجاوز غير المتعمدة التي لا يتاح فيها الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة مثل حالات التملك الناتجة عن استيداء دين أو وصية أو إرث ، فإنه يجب أن يتم التصرف في مقدار الزيادة التي يمتلكها الشخص الواحد (ملكية مباشرة أو غير مباشرة) في رأس مال أي من البنوك الكويتية بالمخالفة لأحكام البند (2) من المادة (57) من القانون رقم (32) لسنة 1968 وتعديلاته خلال سنتين من تاريخ التملك ، ويجوز للمالك التقدم - خلال تلك المهلة - بطلب للبنك المركزي للحصول على الموافقة - وفقاً للقواعد المقررة - لتجاوز نسبة ما يمتلكه في رأس مال البنك عن 5% . ويراعى في هذه الحالة أن يتم الإلتزام بالتخلص من مقدار الزيادة خلال المهلة المحددة إذا لم يتم الحصول على موافقة البنك المركزي .

2) بالنسبة لحالات التجاوز الأخرى مثل تلك الناتجة عن الشراء أو كنتيجة لعمليات دمج وغير ذلك ، فإنه يجب أن يتم التصرف في مقدار الزيادة التي يمتلكها الشخص الواحد (ملكية مباشرة أو غير مباشرة) في رأس مال أي من البنوك الكويتية خلال سنة من تاريخ التملك .

وفي جميع حالات التجاوز (المتعمدة وغير المتعمدة) فإنه يحظر على مالك الأسهم الإستفادة من مقدار الزيادة فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة أو في إدارة البنك ، وذلك خلال المهلة الممنوحة للتخلص من هذه الزيادة .

**بيان بالمساهمين الذين تزيد نسبة مساهمة كل منهم
في رأس مال البنك عن 5%**

البنك :

إسم المستثمر :

عدد أسهم رأس المال المصدر :

(5) ملاحظات	(4) تاريخ موافقة البنك المركزي	نسبة التملك	عدد الأسهم المملوكة	(3) طريقة التملك	(2) تاريخ التملك	الشكل القانوني	(1) المستثمرون والأطراف المترابطة
							أولاً : بيانات التملك المباشر :
							ثانياً : بيانات التملك غير المباشر (6) : أ- أسماء الأطراف المترابطة عن طريق الملكية والإدارة المشتركة: -1 -2 -3
							مجموع (أ)
							ب- أسماء الأطراف ذات المصالح المتداخلة : -1 -2 -3
							مجموع (ب)
							مجموع (أ+ب)
							إجمالي الملكية المباشرة وغير المباشرة (أولاً + ثانياً)

(1) يراعى إعداد البيانات من واقع سجل المساهمين بالبنك وبيانات شركة المقاصة ، مع تضمين البيان كافة المعلومات عن المستثمرين في محافظ مداراة من قبل الغير تمتلك أسهم في البنك .

(2) تاريخ تملك ما يجاوز 5% من رأس مال البنك المصدر .

(3) طريقة التملك (مرحلة التأسيس - اكتتاب عام - شراء من السوق الثانوي - استيلاء الدين - إرث - وصية - أخرى) .

(4) تاريخ الموافقة على ما يجاوز 5% من رأس مال البنك المصدر .

(5) يراعى الإيضاح في خانة الملاحظات بالنسبة للحالات التالية :

- حالات التملك القائمة قبل العمل بالتعديل في القانون (2004/3/15) وذلك بالنسبة للحالات المستثناء من موافقة البنك المركزي المسبقة (الجهات الحكومية أو الجهات ذات الميزات الملحقة والمستقلة) مع تحديد تاريخ إخطار البنك المركزي بشأن المعلومات والبيانات المتعلقة بتلك الحالات .

- حالات تجاوز الملكية المباشرة وغير المباشرة عن نسبة 5% والذي يقتضي الأمر التصرف في مقدار الزيادة خلال المدة التي يحددها البنك المركزي مع مراعاة تحديد الفترة المتبقية من هذه المدة .

(6) وفقاً للأسس والقواعد الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن تحديد مفهوم التملك غير المباشر . ويراعى تحقق البنك بكافة الوسائل المتاحة عن حالات التملك غير المباشر ، بما في ذلك الحصول على إقرارات من كل من المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم عن 1% يتم التعهد فيها بالإفصاح

عن الأطراف المترابطة مع المساهم (وفقاً للأسس والقواعد سالفة الذكر) وتحمل البنوك مسؤولية التحقق من البيانات والمعلومات التي أفصح عنها المساهم في هذا الشأن .